



قرار رقم / 88 هـ

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /47/ لعام 2013.
و على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/1/26

يقرر ما يلي :

- مادة 1 -** يجيز طالب المعهد الذي رغن قيده في العام الدراسي 2013-2014 بهدف تغيير قيده إلى كلية أو معهد آخر ولم يتمكن من استكمال إجراءات تغيير القيد، بإعادة القيد إلى معهده مع بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2013-2014 أو مع بداية العام الدراسي القادم 2014-2015.
- مادة 2 -** يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور مالك محمد علي